

رغم اختلاف الآراء والتجاهات التي قال بها الفقه حول المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأغلبية استقرت على المعيار الزمني باعتباره أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد، حول تحديد المدة التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة: فمنهم من ذهب إلى أنها العقوبة التي ال يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، ويأخذ بهذا الرأي الأستاذ كيش الذي أكد «أنه من الصعب تحديد رقم معين، إلا أن الحبس القصير الامد هو الذي تتعارض مدته مع فكرة الإصالح وتتوافق فقط مع فكرة التخويف أو الإنذار، إلا أن الرأي السائد هو أن مدة ثلاثة شهور هي الحد الأقصى للعقوبات القصيرة الامد كما أقرت هذا التحديد اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في برن 1946 حيث أعلنت بأن الحبس الذي ال يزيد على ثلاثة أشهر هو الذي يدخل ضمن هذه العقوبة، لانه لا يسمح بإجراء أي عمل تربوي وهو الاتجاه الذي أيده أيضا الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية اتجه فريق ثاني إلى أن العقوبة القصيرة هي التي ال تزيد على ستة أشهر ولقد أخذت معظم التقارير المقدمة إلى المؤتمر الثاني لألمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد